

قرار رقم (58) لسنة 2019م**بشأن إشهار نادي 965 للمحركات**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 (م) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 (م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 (م) بشأن الرياضة، والمعدل بقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 (م) الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 و المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2015 (م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وموافقة اللجنة الدائمة للدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية بجتماعها المنعقد بتاريخ 21/07/2019م،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 22/07/2019م، على إشهار نادي 965 للمحركات (نادي شامل)، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،
- وعلى النظام الأساسي لنادي 965 للمحركات،
- ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرر**مادة أولى**

يُنشر نادي 965 للمحركات، (نادي شامل) لمدة غير محدودة،
وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون
رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية
ويعمل بما اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
 وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
 محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 21 ذي الحجة 1440 هـ
 الموافق: 22 أغسطس 2019 م

<p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات طلب العضوية</p> <p>مادة (5)</p> <p>1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيـه عدد (2) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية المسدودـون لاتزاماً تـهمـ المالية وفقاً للأحكام المنصوصـ عليهاـ فيـ المادةـ (51)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ وـمنـ لمـ تـقعـ عليهمـ أيـاـنـ عـصـمـاـ بـأـيـ نـادـ رـياـضـيـ آخرـ يـمارـسـ ذاتـ الـرـياـضـةـ ،ـ وـفيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ لـاجـوزـ لـلـعـضـوـيـةـ التـصـوـيـتـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ نـادـ وـاحـدـ ،ـ وـفـيـ حـالـ قـيـدـ عـضـوـيـهـ فـيـ نـادـ أـخـرـ لـ يـمارـسـ ذاتـ الـرـياـضـةـ يـقـدـمـ إـقـارـرـ خـطـيـاًـ بـتـحـديـدـ النـادـ الـذـيـ يـرـغـبـ فـيـ التـصـوـيـتـ فـيـ وـأـنـ يـخـطـرـ النـادـ الـأـخـرـ وـهـيـةـ الـعـامـةـ لـالـرـياـضـةـ بـعـضـمـونـ الإـقـارـرـ .ـ</p> <p>دـ -ـ إـقـارـرـ مـوـقـعـ منـ الطـالـبـ يـعـهـدـ فـيـ بـالـتـزـامـ بـالـقـوـانـينـ الـمـعـيـةـ وـنـظـمـ وـلـوـاـنـجـ التـنظـيمـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـتـيـ يـتـسـبـبـ إـلـيـهـ النـادـيـ وـبـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ وـالـلـوـاـنـجـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـنـادـيـ وـقـرـاراتـ جـلـسـ مجلسـ الإـدـارـةـ .ـ</p> <p>هـ -ـ إـيـصالـ سـدـادـ قـيـمةـ رـسـميـ القـبـولـ وـالـاشـتـراكـ الـمـدـدـيـنـ طـقـ الأـحـكـامـ هـذاـ النـظـامـ .ـ</p> <p>2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويخفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بيـنـيـجـهـ ذلكـ خـالـلـ سـبـعـةـ أيامـ مـنـ تـارـيـخـ موـافـقـهاـ بـكتـابـ النـادـيـ .ـ</p> <p>3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعـاـلاـ يـجاـوزـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ وـيـخـطـرـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ بـقـرـارـ مجلسـ الـإـدـارـةـ خـالـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ منـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ خـطـابـ مـسـجـلـ وـتـعـلـقـ صـورـةـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ لـوـحةـ إـعـلـانـاتـ النـادـيـ ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـعـرـضـ الـطـلـبـ عـلـىـ جـلـسـ الـإـدـارـةـ أوـ لـمـ يـبـتـ فـيـهـ خـالـلـ الـمـوـعـدـ المـذـكـورـ أـعـتـرـ الـطـلـبـ مـقـبـلـاًـ مـقـىـ كـانـ مـسـوـفـاًـ لـشـرـطـ الـعـضـوـيـةـ الـمـنـصـوـيـةـ الـلـتـصـوـيـتـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (4)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ .ـ</p> <p>وـأـسـكـمـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (5)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ .ـ</p> <p>4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.</p> <p>5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.</p>	<p>الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـنـادـيـ 965ـ لـلـمـحـركـاتـ)ـ</p> <p>الـبـابـ الأولـ</p> <p>تأـسـيسـ النـادـيـ وـاهـدافـ</p> <p>مادة (1)</p> <p>تأسس في دولة الكويت عام 2019 مـلـدةـ غـيرـ مـعـدـودـ نـادـيـ (965)ـ لـلـمـحـركـاتـ طـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـرـسـومـ بـالـقـانـونـ رقمـ (87)ـ لـسـنةـ 2017ـ فـيـ شـانـ الـرـياـضـةـ .ـ</p> <p>مادة (2)</p> <p>نـادـيـ (965)ـ لـلـمـحـركـاتـ هوـ نـادـيـ شـامـ /ـ يـمـارـسـ كـافـةـ رـياـضـاتـ الـمـحـركـاتـ (ـالـسـيـارـاتـ -ـ الـدـرـاجـاتـ الـأـلـيـةـ -ـ كـافـةـ رـياـضـاتـ الـمـحـركـاتـ الـمـالـيـةـ)ـ ،ـ وـيـهـدـفـ النـادـيـ إـلـىـ تـكـوـينـ الشـخـصـيـةـ الـمـكـامـلـةـ لـلـشـيـابـ مـنـ الـنـواـحـيـ الـرـياـضـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـتـرـوـيجـيـةـ فـيـ إـطـارـ سـيـاسـةـ النـادـيـ الـتـيـ تـنـمـاشـيـ مـعـ سـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ وـخـطـطـهـ لـلـاهـتمـامـ بـالـشـيـابـ وـالـرـياـضـةـ وـمـعـ الـمـيـاشـ الـأـولـيـ وـالـنـظـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـاتـخـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ وـلـوـانـجـهـاـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ</p> <p>(1)ـ مـارـسـةـ كـافـةـ رـياـضـاتـ الـمـحـركـاتـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ الـمـسـابـقـ وـالـبـطـلـوـلاتـ</p> <p>(2)ـ نـشـرـ التـرـيـةـ الـرـياـضـيـةـ وـمـاـ يـنـصـلـ بـهـ مـنـ نـوـاـحـ ثـقـافـيـةـ وـجـمـاعـيـةـ وـدـينـيـةـ وـصـحـيـةـ وـتـرـوـيجـيـةـ بـماـ يـجـعـلـ أـغـرـاضـ النـادـيـ .ـ</p> <p>(3)ـ تـعـيـقـ رـوحـ الـولـاءـ وـالـانـتـماـمـ لـلـوـطنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ وـإـرـازـ مـلـكـاتـ الـمـخـلـفـةـ</p> <p>(4)ـ تـحـيـةـ الـوـسـائـلـ وـتـيـسـرـ السـبـيلـ لـاستـهـمـارـ أـوقـاتـ فـرـاغـ الـأـعـضـاءـ عـنـ طـرـيقـ مـارـسـةـ الـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـتـرـوـيجـيـةـ بـماـ يـجـعـلـ أـهدـافـ النـادـيـ وـالـأـغـرـاضـ الـتـيـ أـنـشـيـ مـنـ أـجلـهاـ</p> <p>(5)ـ تـعـاـونـ مـعـ الـمـيـاشـ الـرـياـضـيـةـ الـأـخـرـيـ وـتـبـادـلـ الـزـيـاراتـ وـالـلـقـاءـاتـ معـهـاـ دـاخـلـيـاـ وـخـارـجيـاـ .ـ</p> <p>(6)ـ اـخـذـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ ضدـ أيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـميـزـ وـالـعـنـفـ الـرـياـضـيـ .ـ</p> <p>(7)ـ الـاـلتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـوـكـالـةـ الـعـالـمـيـةـ لـمـكافـحةـ الـمـشـطـاتـ (ـوـادـ)ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـنـظـمـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـوـكـالـةـ الـكـوـيـتـيـةـ لـمـكافـحةـ الـمـشـطـاتـ .ـ</p> <p>مادة (3)</p> <p>يـبـاـشـرـ النـادـيـ أـنـشـطـتهـ فـيـ إـطـارـ سـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ وـقـدـاـ لـلـقـانـونـ وـلـلـنـظـمـ وـالـلـوـاـنـجـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـنـوـافـقـ مـعـ الـمـيـاشـ الـأـولـيـ وـالـنـظـمـ الـأـسـاسـيـ لـلـاتـخـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ وـلـوـانـجـهـاـ،ـ وـيـنـظمـ نـشـاطـهـ الـرـياـضـيـ الـرـسـيـ وـقـدـاـ لـلـوـانـجـ وـالـبرـامـجـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـأـنـخـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـعـيـةـ</p> <p>الـبـابـ الثـانـيـ</p> <p>الـعـضـوـيـةـ</p> <p>الفـصـلـ الـأـوـلـ</p> <p>شـروـطـ الـعـضـوـيـةـ</p> <p>مادة (4)</p> <p>يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـودـ السـيـرـةـ،ـ حـسـنـ السـمعـةـ،ـ لـمـ يـسـقـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقوـبـةـ جـنـايـةـ أـوـ بـعـقوـبـةـ جـنـحةـ فـيـ جـرـيـةـ مـحـلةـ بـالـشـرـفـ،ـ أـلـمـانـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـرـ إـلـيـهـ اـعـتـيـارـهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ .ـ</p>
--	---

الفصل الرابع	الفصل الثالث
حقوق وواجبات الأعضاء	فنانات العضوية
مادة (7)	مادة (6)
<p>أولاً : ي pemtum أعضاء النادي بالحقوق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - حق الترشح لعضو مجلس الإدارة 2 - حق التصويت في الجمعية العمومية 3 - دخول النادي في المواعيد التي يقررها 4 - استعمال مرافق ومتطلبات النادي وملاعبة ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي 5 - المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربوية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التقافية والبرامج التي تشهد في تحقيق أغراض النادي 6 - حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات 7 - أي حقوق مقرره باللوائح الداخلية بالنادي <p>ثانياً : تحديد واجبات الأعضاء على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعة أي من أعضاء مجلس الإدارة. 2 - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات. 3 - سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. 4 - الحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها استعمالاً جسنياً. 5 - عدم مخالفته مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية. 6 - المبادرة إلى تحديث بيانات عضويتها كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتمتد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبة أثارها القانونية في مواجهته. 7 - الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي 	<p>(1) أعضاء عاملون:</p> <p>وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر ومتوفرون فيهم شروط الأهلية ، والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام</p> <p>(2) أعضاء منتسبون:</p> <p>وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.</p> <p>(3) أعضاء رياضيون:</p> <p>وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيسدة أحراضاً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بآندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.</p> <p>والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنة من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.</p> <p>(4) أعضاء شرفيون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقياً لهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.</p> <p>(5) أعضاء فخريون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.</p>

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية لجنه الانتخابية من بين أعضائها الذين لهم حق الحصول على مصادقة مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة، وتوجه مجلس الإدارة صحة العقد الاجتماعيات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير العادمة) والتدقيق على حضورها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاءها حق المناقشة والتوصيات، ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الاستثناء من تراه في أداء عملها

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادمة السنوية

مادة (13)

تحتفظ الجمعية العمومية العادمة للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

- (د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع الخامسة وأربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع
 - (هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
- ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع الخامسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ العقد الاجتماعيات في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متتالية

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه المدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادمة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثين يوماً على الأقل – وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:-

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات
- 3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية إن وجد
- 4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع الخامسة وأربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد مجلس لأي سبب من الأسباب

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائتها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: - لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحصول إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك خطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة غسل بالشرف والأمانة بحكم محكمة.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المتصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليتين:

(أ) الوفاة

(ب) طلب العضو إبعاد عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً للتزاماته المالية وظرفه حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبار طلبه مقبولاً

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المتصوص عليها في هذا النظام

باب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتبادر باستقلاليه تامة جميع الصلاحيات والاختصاصات المستندة لها بموجب هذا النظام وتقسم إلى:

(1) الجمعية العمومية العادمة السنوية

(2) الجمعية العمومية العادمة الدورية.

(3) الجمعية العمومية غير العادمة.

فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم ويعبر فائزًا بعضو مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى أثمان أو أكثر في ادنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادلة

مادة (19)

تحتفل الجمعية العمومية غير العادلة بالأمور التالية:

- (1) النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادلة.
- (2) تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه
- (3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف
- (4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- (5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة
- (7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تغيير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تغيرًا بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيدًا لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأقلية المطلقة منهم وفقاً للأحكام البنود (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادلة – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من استطعت عضويته أو قبلت استقالته أو المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة

6- أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واتخابه السنوية المقترحة

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحًا إذا حضره الأقلية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعود الجديد للاجتماع و تاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

مادة (16)

يجتمع الجمعية العمومية للنادي بمثابة اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء الانتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلًا من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام – قبل الموعود المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام – ويووجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعود بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد ومكان الاجتماع وتجري الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادلة الدورية

مادة (17)

يجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمثابة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة انتخابية وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعود المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكفر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات أو الفردية كما يجب أن يذكر

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه

الفصل الرابع**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****مادة (24)**

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسددين لالتزامهم المالية في المواجه وبالشروط والأحكام المخصوصة عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون أعماله بأثر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مخالفه ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مردحة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات اثناء فترة غيابه

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (28)

يجب على النادي إخبار اللجنة الأولمبية الكويتية ومكافأة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده وتاريخ ومكان العقد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الأذواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال الكشوف إليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحًا وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الأذواجية.

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء مجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين ، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة ب أعمال السكرتارية . في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم ب أعمال السكرتارية

الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن سنه أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البنود (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطريق ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالين التاليتين:

(1) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة

(2) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكة لأمين السر العام بالنادي.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون غير مقبول، يحق لتقديم الطلب تحديد موعد للجتماع خلال ثلاثة أيام يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام ولا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من تقديم الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 50 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار موافقه الثلاثين الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (36)

- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- (1) أن يكون عضواً عاملاً مضط على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
 - (2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية،
 - (3) أن يكون مسداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - (4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
 - (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
 - (6) لا يكون قد صدر بحقه أي قرار حكمي بشطبها أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه غضون من أجهزة التي صدر منها القرار.
 - (7) أن توافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام
 - (8) أن يكون مسداً رسمياً للترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن ينفل بباب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعده لهذا الغرض بعد سداد رسم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة .

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن ينول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية

ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأي سبب - القدم بطلب ترشح جديد لذات المدورة.

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سعة أيام من التاريخ الذي كان محظوظاً له اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد و تاريخ و مكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (34)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لمدة مدة أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بمبدأ الصدق

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

تجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي بعد اشهار النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام على ما لا تختار مجلس الإدارة الأول وذلك استثناء من حكم المادة (36) من اشهر النظام ، ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقبل قبل سعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام

- (21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- (22) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.
- (23) تفييد الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- (24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
- (25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- (26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
- (27) تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوض إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- (28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (39)

يتخلي مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناسب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة كتابةً للأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

المادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتحول المكتب التنفيذي مباشرةً الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها تفاداً على أن تعرّض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتصدورها للتصديق عليها والاعتماد.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (38)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

- (1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام

- (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

- (3) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره – في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

- (4) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

- (5) تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

- (6) تعيين مدربه وإداري ومشفى الألعاب الرياضية في النادي.

- (7) تشكيل المجال الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل جنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي

- (8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي

- (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادلة – غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام .

- (10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

- (11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المقصوص عليها في هذا النظام

- (12) إسقاط، وتأهيل العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

- (13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية

- (14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية

- (15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية

- (16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما

- (17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية

- (18) البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأخلاقية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين

- (19) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام

- (20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو صددهم والفصل فيها

- (7) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
- (8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي
- (9) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة
- وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (43)
- اختصاصات أمين الصندوق
- يختص أمين الصندوق بما يلي:
- (ا) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
- (ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.
- (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- (د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- (ه) صرف رواتب العاملين في النادي.
- (و) الاحتفاظ بمبلغ (2000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- (ز) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.
- (ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرافية للنادي
- (ط) التوقيع على خاضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب أداء أعماله
- (ل) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة
- وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته

الفصل الرابع اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (44)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفوقات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم يز رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، فإذا لم يكمل هذا العدد يوجّل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر القرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (41)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- (1) تعيين النادي أمام القضاء والجهات الأخرى
- (2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (3) رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي
- (4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والعاميم.
- (5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرافية للنادي
- (6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات
- (7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- (8) حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.
- (9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوسيع الإدارية والمالية والفنية
- (10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- (11) له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.
- وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (42)
- اختصاصات أمين السر العام
- يختص أمين السر العام بما يلي:
- (1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
- (2) حضور وتحريض خاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.
- (3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
- (4) الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
- (5) توقيع بطاقات المضبوطة للأعضاء.
- (6) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

الاجتماع جلنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلا ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تعيين اللجنة، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة ، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلا أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المتبقية على اعتبار مجلس الإدارة مستقلا أو الدورة التالية أيهما أقرب .

مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كل لجنة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنية

الباب الخامس
مالية النادي
مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

تكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوفهم ورسوم الترشح لعضويه مجلس الإدارة وفقاً لقيمة التي حددتها الجمعية العمومية الغير عاديه التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(أ) مبلغ (500) رسوم قيد العضوية

(ب) مبلغ (100) رسوم الاشتراك عضوية سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضويه مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية:
-1 - مبلغ (4500) د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساواً

لعدد مجلس الإدارة في مجموعة واحدة

-2 - مبلغ (500) د.ك رسوم ترشح لعضويه مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة او بمجموعه يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس

الإدارة

-3 - مبلغ (500) د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضويه مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان

(2) التبرعات والهبات والوصايا وحصلة الخلفات

(3) حصيلة إيرادات السباقات والفعاليات الرياضية

(4) عوائد الاستثمار وفقاً لاحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة للملك وأرباح الشركات التي يساهم فيها ويعملها النادي

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً..

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العاديه متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس و يجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون ملتمدي الطلب تعديلاً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمقررة للرئيس والا سقط الطلب

ويمثل إداره النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تسلك إداره النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوه القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين و يجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وبحسب الإدراة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلص عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات مجلس خلال الدورة، مالم يكن مختلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية
(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأخلاقيه الازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العاديه مدعوه للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار مجلس مستقلاً، ويتولى أمين السر العام توجيه الدعوه إلى أعضاء الجمعية على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، وتشكل الجمعية في ذات

<p>الباب السادس</p> <p>الشكاوى والعقوبات</p> <p>مادة (56)</p> <p>يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .</p> <p>مادة (57)</p> <p>إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظام ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحدثه بياناته وإخطار النادي بما أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحة أو ما يخلف ممتلكاته ومحوياته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بعرفته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - لفت نظر. 2 - إنذار. 3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر. 4 - الفصل. <p>وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته.</p> <p>ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.</p> <p>ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبيتين المنصوص عليهما في البندين (1،2) من هذه المادة.</p> <p>الباب السابع</p> <p>أحكام عامة</p> <p>مادة (58)</p> <p>يجوز للنادي أن يتضمن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة ذاتها جلها خارجية</p>	<p>المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن</p> <p>(6) آية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.</p> <p>(7) حصيلة إيرادات السباقات والأنشطة التجارية وم مقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل السباقات تلفزيونياً.</p> <p>مادة (51)</p> <p>يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامه الواقع نصف المبلغ المستحق إلى أن يفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي</p> <p>مادة (52)</p> <p>يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون. (ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية. (ج) الأعضاء المؤسسين. (د) إداريو ومشيرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة. <p>مادة (53)</p> <p>تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي اشهر به في أحد المصارف (البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتختطر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير وأسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بباقي مواجهه المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .</p> <p>مادة (54)</p> <p>أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة وتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأقل في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في آية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبّب في خسارة أو أضرار مالية.</p> <p>مادة (55)</p> <p>يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعيّنه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي</p>
--	---

الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (62)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

- 1- نظام التراسل الالكتروني.
- 2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- 3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلّة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً

للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي
مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (64)

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليها بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلّة أعمال النادي المتعلقة بالأشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيّاً من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات المشاشة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وعما يفق واحكم الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات القاضي في المعاذنة الرياضية وفقاً للسوانح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكاف.

مادة (65)

تسري أحكام هذا النظام وبعمل به من تاريخ إشهاره ونشره في الجريدة الرسمية ويلغى أيّ نص يخالف ما ورد به من أحكام.

مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضًا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك
مادة (59)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها على خول لهم القانون وللسوائل الاطلاع عليها وعليه الاحفاظ بصفة خاصة بالآتي:

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعتها ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.
مادة (60)

تحبّلاً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
- أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية - اللجنة البريطانية الكويتية.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على التوالي ووضح أعلاه، فإنه يتبع عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الآخر الذي انتخب أو عين به، وأستقال من منصبه السابق بمحض أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة بإبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.
مادة (61)

على النادي أن يدون أسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي